نظام الحكم في السودان

إعداد :

د. محمد نصر عبد الله

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث والذي بعنوان (نظام الحكم في السودان) إلي توضيح النظام المناسب لحكم السودان وكان سبب اختياري للموضوع باعتبار نظام الحكم في السودان من القضايا المعاصرة التي تستحق الدراسة والتمحيص ، كما جاءت مشكلة البحث في كيفية اختيار النظام المناسب لحكم السودان ، واتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي الاسترادي ، واقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلي ثلاثة فصول جاء الفصل الأول بعنوان مفهوم الحكم والفصل الثاني بعنوان أنظمة الحكم في السودان وبيان الأصلح ، كما جاء الفصل الثالث بعنوان الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في استقرار نظام الحكم في السودان واحتوت الخاتمة علي أهم النتائج والتوصيات حيث كانت اهم النتائج ان اختيار نظام الحكم المناسب لحكم السودان يساعد في حل كثير من المعضلات التي تواجه المجتمع والحكومات ، كما جاءت أهم التوصيات باختيار وتطبيق معاني الشورى والديمقراطية في اختيار نظام الحكم المناسب ، وختاما ذيل البحث بفهرس المصادر والمراجع .

Abstract

This research which entitled the system of governance in the Sudan. Aims at clarifying the suitable system of ruling the Sudan. The reason for choosing this topic of research is that the system of governing is considered one of the current issues that worth studying and clarifying. The problem of the research is represented in the way of choosing the suitable system of ruling of the Sudan. The researcher chooses the historical approach. The nature of the research compels to be divided into three different chapters. The first chapter is entitled the "the concept of governance", the second chapter is entitled "the system of ruling in the Sudan and explaining the best one" and the third one is entitled "the role of inspection of the high court in the continuity of the system of ruling the Sudan". The conclusion reflects the most important results and the recommendations. Some of the results are: the method of choosing a suitable system of governing in the Sudan helps in solving a number of problems which face the society and the governments. The most important recommendations are: the choosing and applying of democracy in making the suitable system of ruling in the Sudan. In conclusion with the research. is attached the references page.

مقدمة :

مما لا شك فيه أن نظام الحكم في السودان يعتبر من الموضوعات المهمة والمعاصرة ولا سيما في عالمنا العربي وجوارنا الافريقي وعليه فان المتابع لنظام الحكم في السودان يجد ان ل انواع كثيرة مثل النظام البرلماني والديمقراطي وغير ذلك ، كما ان مسالة نظام الحكم لو اتبعت وفق الاجراءات الصحيحة فان ذلك يعالج كثيرا من المعضلات التي تواجه المجتمع والحكومات وعلية تشمل المقدمة علي النحو التالي :

اولا: اسباب اختيار الموضوع

1. اهمية نظام الحكم في السودان وكيفية اختيار النظام الذي يتناسب مع السودان .
2. اعتبار مسالة نظام الحكم في السودان من القضايا المعاصرة التي تستحق الدراسة والتمحيص .
3. عدم وعي الشعوب بمسالة نظام الحكم وايهما امثل لحكم السودان .

ثانيا: اهداف البحث

1. بيان وعي الشعوب بمسالة نظام الحكم في السودان وايهما انفع لحكم السودان .
2. توضيح اهمية نظام الحكم في السودان وكيفية معالجة الكثير من المعضلات التي تواجه المجتمع .
3. بيان دور نظام الحكم في السودان في ترسيخ معاني الديمقراطية والشوري في نظام الحكم .

ثالثا :اهمية الموضوع :

تأتي اهمية الموضوع في حل كثير من المشاكل التي تواجه المجتمع والحكومات . اذ ان باختيار النظام المناسب لنظام الحكم في السودان ليستقر المجتمع وتزدهر التنمية وتقل الصراعات التي تنشأ عن الاختيار الغير مناسب لنظام الحكم .

رابعا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الفهم الدقيق لمعاني نظام الحكم في السودان وكيفية اختيار النظام المناسب الذي يتوافق مع روح الشعب كما تكمن مشكلة اخري في كيفية قبول نظام الحكم المناسب لحكم السودان .

خامسا : منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وكذلك المنهج التاريخي الاسترادي بالرجوع الي امهات المكتب والمصادر الاصلية لجمع المادة العلمية كل ما امكن ذلك .

سادسا: هيكل البحث

الفصل الاول : مفهوم الحكم ونظرة تأصيلية له وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الحكم وفيه مطلبان :

المطلب الاول : تعريف الحكم فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : تعريف الحكم فى القانون الدستورى

المبحث الثاني : نظرة تاصيلية للحكم في الإسلام وفي مطلبان

المطلب الاول : الحكم فى القرءان الكريم

المطلب الثانى: الحكم فى السنة النبوية

الفصل الثانى : انظمة الحكم فى السودان وبيان الاصلاح مع بعض التطبيقات العملية وفيه مبحثان

المبحث الاول : انظمة الحكم فى السودان

المطلب الاول : النظام الرئاسي

المطلب الثانى : النظام المختلط

المبحث الثانى : بيان الاصلح لدولة السودان مع بعض التطبيقات العملية

المطلب الأول : بيان الاصلح لدولة السودان من انظمة الحكم

المطلب الثاني : بيان بعض التطبيقات العملية لأنظمة الحكم دولة السودان

الفصل الثالث : الدور الرقابى للمحكمة الدستورية العليا فى استقرار نظام الحكم المختار لدولة السودان

المبحث الاول : الدور الرقابي للمحكمة الدستورية فى استقرار نظام الحكم المختار لدولة السودان :

المطلب الاول : انشاء المحكمة الدستورية

المطلب الثانى : اختصاصات المحكمة الدستورية

المطلب الثالث : الدور الرقابى للمحكمة الدستورية فى تثبيت نظام الحكم المختار

المبحث الثانى :الدور الرقابي للمحكمة العليا فى استقرار نظام الحكم المختار لدولة السودان

المطلب الاول : الرقابة القضائية فى ظل المحكمة العليا

المطلب الثانى : الدور الرقابي للمحكمة العليا للسلطة التشريعية والتنفيذية ودورهما فى تثبيت نظام الحكم المختار .

الفصل الاول : مفهوم الحكم ونظرة تاهيلة له وفيه مبحثان :

المبحث الاول : تعريف الحكم وفيه مطلبان

المطلب الاول : تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

اولا : تعريف الحكم في اللغة

هو القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت [1] .

إطلاقات الحكم :

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية:

الأول :إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل إثبات طلوع القمر، ونفي الظلمة للشمس.

الثاني :الحكم خطاب اللَّه تعالى، مثل} :أَقِيمُوا الصَّلَاةَ {فهو حكم اللَّه، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين [2] .

([1]) المصباح المنير: 1 ص 200، القاموس المحيط: 4 ص 98.

ثانيا : تعريف الحكم اصطلاحًا:

عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه : خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا (3).

شرح التعريف :

1. خطاب :الخطاب كالمخاطبة مصدر خاطب، وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع، وهذا المصدر لا يتعلق به أمر ولا نهي، فنقل المعنى إلى المجاز وهو الكلام الموجه نفسه، فأطلقوا المصدر" خطاب "وأرادوا فيه اسم المفعول وهو الكلام المخاطَب به، قال الآمدي :الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ للفهم(4)، والمراد من خطاب اللَّه تعالى هو الكلام الأزلي النفسي للخالق، ويخرج الكلام اللفظي المتصف بالحركات والصوت فهو حادث (5)
2. اللَّه :الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه، وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول، فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الناس وخطاب الجن وخطاب الرسول - ﷺ - في الأقوال والأفعال .

المطلب الثاني : تعريف نظام الحكم في القانون الدستوري

إذا أردنا أن نعرف الحكم فلابد من تعريف القانون الدستوري وهو مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد التي تتعلق بالأسس التي تنبني عليها الدولة و كذلك بتنظيم الحكم وسيره داخلها و تشكل هذه المبادئ والقواعد والاحكام أهم المعطيات القانونية المتصلة بالحكم داخل الدولة .و توجد هذه المعطيات، غالبا، ضمن وثيقة مكتوبة أي دستور نظرا لما يتميز به من الناحية الشكلية و ما يتضمنه.

وعليه فان نظام الحكم في القانون هو مجموعة من المؤسسات السياسية التي تكوّن الحكومة وتنظم عملها، وله العديد من الأنواع المختلفة [6].

([2]) حقيقة الحكم إما أن تكون لغوية بمعني، القضاء، وإما أن تكون أصولية وهي خطاب اللَّه تعالى، وإما أن تكون فقهية، وهي أثر الخطاب، وإما أن تكون عرفية

([3]) رشاد الفحول: ص 6، تسهيل الوصول: ص 246، منهاج الوصول: ص 4، مختصر ابن الحاجب: ص 33، الحدود في الأصول، الباجي: ص 72.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: 1 ص 90.

([5]) فواتح 1 ص 57، تيسير التحرير: 2 ص 130، نهاية السول: 1 ص 39.

([6]) القانون الدستوري ، نعمان احمد الخطيب ، ص 35 .

المبحث الثاني : الحكم في السنة النبوية :

الإسلام هو منهاج الحياة الكامل ، وهو الدين الذي بعث الله به محمداً ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وليحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة، هو روح مهيمن ونظام شامل ، نظام يتناول تحديد العلاقة بين العبد وربه، وبينه وبين نفسه، وبين جنسه وسائر ما يتصل به، ويتناول تحديد نظرته للحياة، ومسلكه فيها ، وتعيين ما له من حقوق ، وما عليه من واجبات.

ومن هنا يخطئ من يظن أن الإسلام دين روحانية وعبادة فحسب، ولا شأن له بتنظيم الحياة أو شؤون الدنيا ، وهو خطأ قد ينتهي بصاحبه إلى الكفر بما أنزل الله على رسوله ، فالله الذي أمر بتوحيده وعبادته ، وأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، هو الذي أحل البيع وحرَّم الربا، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وشرع القصاص ، وأنزل على رسوله : " وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ " [7] .

الحكم أصل في الإسلام:

وبهذا تبين أن الحكم أصل في الإسلام، وأن الحكومة ركن في بنائه، وقد جعله النبي ﷺ عروة من عرى الإسلام الوثقى، ففي الحديث الشريف "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فأولها نقضاً الحكم، وآخرها نقضاً الصلاة[8] .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "... واعلم بأن الشريعة أصل والملك حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع[9]."...

ضرورة الحكم:

1. الحكم ضرورة اجتماعية: الإنسان مدني بالطبع، أي لا غنى له عن الاجتماع ببني جنسه، والناس مختلفو المشارب والمذاهب، والقوى والرغبات، فما لم يكن لهم وازع يزعهم، وسلطان يحكمهم، أكل قويهم ضعيفهم، وسادت الفوضى بينهم،

2. الحكم ضرورة شرعية: فالإسلام منهج كامل، يشتمل العقائد والعبادات والآداب والفضائل والأحكام والحدود، وهذه العقائد والعبادات تحتاج إلى من يحرسها ، ويثبت دعائمها ، ويقيم شعائرها، وهذه الآداب والفضائل تحتاج إلى من يتعهد غرسها ، ويذود عنها، وهذه الأحكام تحتاج إلى من يقيمها ، ويفرض سلطانها وينفذها، ولا يتم الإيمان ولا يستقيم الأمر إلا بهذا، قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [10].)

فيتعين إقامة هذا الحاكم المسلم ليكون الظل الذي يفيء إليه المظلوم والمحروم، والحارس الذي يحفظ حدود الله ، ويحمي حرمات المسلمين، كما قال النبي ﷺ : "... إنما الإمام جُنة يتقى به...". (متفق عليه في حديث أبي هريرة.(من أجل ذلك، عني أصحاب رسول الله ﷺ باختيار خليفة له فوراً عقب وفاته، وقدموا انتخابهم له على دفنه، ذلك لأن الأمة لا يستقيم لها أمر إلا بإمام، وأن الشريعة لا تنفذ إلا بسلطان.

ثانياً : مسؤولية الحاكم:

([7]) سورة المائدة ، الآية 49 .
([8]) رواه : أبو أمامة الباهلي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الموارد
([9]) احياء علوم الدين ، للامام الغزالي ، ص 85
([10]) سورة النساء ، الاية 65 .

الأصل في نظام الحكم في الإسلام أن رئيس الدولة هو المسؤول الأول عن إدارة شؤونها، غير أن بعض الفقهاء من المسلمين أجازوا لرئيس الدولة أن يفوّض لغيره مباشرة سلطته وتحمل مسؤوليته، مادام في ذلك مصلحة عامة، واستدلوا بقوله تعالى حكاية على لسان نبيه موسى عليه السلام: " وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي* هَارُونَ أَخِي [11] "

قالوا: فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، واستدلوا بأن تدبير الأمة لا يطيقه الإمام إلا باستنابة شخص أو وزارة تضطلع بالأمر يسمُّونها وزارة تفويض ، أي يفوض إليها تدبير الأمور باجتهادها، وتكون هي المسؤولة بالنيابة. لكن ذلك لا يخلي الإمام شرعاً من المسؤولية ، وفي عنقه بيعة وأمانة، والله يقول: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ [12]" .

فالحاكم مسؤول بحكم المسؤولية العامة، قال ﷺ : "... كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته[13]." (متفق عليه.(

إن الحكم في الإسلام تكليف ، وإنه عقد التزام وتوكيل، وإن الحاكم في الإسلام مكلف ومسؤول، وعليه الوفاء بما التزمه أمام الله والأمة التي وكلته.

ثالثاً: مسؤولية الأمة:

وهي الدعامة الثالثة من دعائم الحكم في الإسلام، فالأمة هي المخاطب الأول المطالب بتنفيذ الأحكام ، والمكلف شرعاً باختيار الإمام، وما الإمام إلا نائب عنها ، وموكل منها ، فهي مسؤولة عن معاونته ومتابعته في إقامة حكم الله وسيادة الشرع ، ويدل على هذه المسؤولية ويثبتها أمور منها:

1. أن خطاب الله التكليفي موجه للأمة في القرآن الكريم ؛ لأنه يدور بين أمرين: يا أيها النبي، يا أيها الذين آمنوا.

2. وأن أوامر الله وأحكامه ووصاياه في القرآن موجهة للأمة كقوله تعالى: فأصلحوا.، فقاتلوا.، فاجلدوا.، ولا تقبلوا.، فاقطعوا.، يوصيكم الله في أولادكم...

فالخطاب في جميع ذلك للأمة كلها .فهي المسؤول الأول عن إقامة الحق وتنفيذ شرع الله.

3. وأن هذه المسؤولية هي مقتضى عقد الأخوة والموالاة التي جعلها الله بين المؤمنين ، وأكدها بقوله تعالى:" وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ [14]" .

فمن ألزم صفاتها النصح، ومن أوجبها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على التقوى، فقد أوجب الله على كل مسلم أن يهتم لأمر أخيه المسلم، ينصره ظالماً: يكفه عن الظلم، وينصره مظلوماً: بإعانته على الظالم للوصول إلى حقه ، بل أوجب ذلك على أمته كلها. قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يهتم للمسلمين فليس منهم[15]"

رابعاً : الشورى:

([11]) سورة الشعراء ، الاية 11

([12]) سورة فاطر ، الاية 18

(13) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7 عام 1323.

(14) سورة التوبة ، الاية 71

(15) أخرجه الطبراني في " الأوسط 29 /1) "

الدعامة الرابعة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام هي "الشورى" فالحاكم وكيل وأمين، يعمل في خدمة الأمة ولمصلحتها، فمن حق الأمة أن يؤخذ رأيها فيما يريد أن يُعمل لها، وأن تستشار في كل أمر يهمها.

ومن واجب الحاكم أن يرجع إليها ، وأن يستشيرها، وأن ينزل على رأيها ، ويحترم إرادتها، فإنها صاحبة الشأن أولاً وأخيراً، وعليها يقع العبء في تحمل تصرفه صواباً أو خطأ، فلا ينبغي أن يعلن حرباً ، أو يعقد صلحاً ، أو يدخل في أمر مهم إلا بعد مشاورتها وموافقتها ، وهذه أدلة وجوبها.

ج .عمل النبي ﷺ وخلفائه: وقد التزمها الرسول ﷺ وعمل بها، ونفذها أدق تنفيذ، وخذ مثلاً مكان "بدر" حين وافق الحباب، ومثلاً آخر غزوة أحد، إذ كان في رأيه ﷺ البقاء للقتال في المدينة مع رأي القلة من الشيوخ، لكن رأي الأكثرية من الشباب القتال خارج المدينة ، فنزل الرسول عند رأيهم وهو كاره، وكانت حصيلة رأيهم الهزيمة، ولكنها مع ذلك أخف ضرراً من هدم قاعدة الشورى في حياة الأمة.

كذلك كان أبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون يستشيرون المسلمين في كل ما ينوبهم من جسام الأمور ، وينزلون على رأي الأغلبية والجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، وبهذه الشورى عاش المسلمون في شمل جامع وأمر رشيد، وإن اختلفوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة نبيه[16]

وعلي يري الباحث ان أمر الشوري ضرورى ، كما جاء في الأثر ما خاب من استشار وما ندكم من استخارة ، فالعمل بالشوري من المبادي الاساسية في الاسلام وبها عمل النبي صلي الله عليه وسلم وصحابته من بعده .

الفصل الثاني

انظمة الحكم في السودان وبيان الاصلح مع بعض التطبيقات العملية وفيه مبحثان

المبحث الاول : انظمة الحكم في السودان وفيه مطلبان

المطلب الاول : النظام الرئاسي والبرلماني

ظلت تلازم تجربة النظام الجمهوري الرئاسي في السودان منذ بدئه على يد الرئيس الأسبق جعفر نميري. الشيء الذي يمكننا من القول بلا تردد: إن السودان لم يعش تجربة نظام رئاسي حقيقي. في بداية العهد الوطني طبق النظام البرلماني الذي يعني انتخاب رئيس الحكومة من البرلمان لا انتخاباً شعبياً مباشراً، ويكون رئيس الحكومة هو صاحب السلطة الفعلية، بينما تمثل رئاسة الدولة رمزية السيادة. كما هو الحال في بريطانيا وإيطاليا والهند وغيرها من دول النظام البرلماني. وعليه أصبح إسماعيل الأزهري المنتخب من البرلمان هو الرئيس والحاكم الفعلي، بينما تولى مجلس خماسي رئاسة الدولة. ونص الدستور حينها على تداول الرئاسة شهرياً بين أعضاء المجلس، وبما أن شرعية الرئيس مستمدة من البرلمان. فقد فقد أزهري رئاسة الحكومة بعد أن سحب منه البرلمان الثقة وآلت الرئاسة لعبدالله خليل.. كان نظاماً برلمانياً مكتمل الأركان، ولم يشكك طرفا الحكم والمعارضة في ديمقراطية الممارسة السياسية. وانتهت التجربة البرلمانية الأولى بالانقلاب العسكري في نوفمبر 1958 الذي أدار البلاد بالطريقة الشمولية القابضة التي تناسب الأنظمة العسكرية لمّا عادت الديمقراطية بعد ثورة أكتوبر في 1964 ألغى نظام الرئاسة الدورية في

(16) الاحكام السلطانية ، الماوردي ، ص 9

مجلس السيادة. بعد أن نص الدستور المعدل على ديمومة الرئاسة لرئيس واحد، فاحتل إسماعيل الأزهري رئاسة مجلس السيادة. هذا التعديل الدستوري بجانب قامة الأزهري العالية جعل السلطة منقسمة بين رئاستين، وضاعت بعض ملامح النظام البرلماني المفترض. ومن أوضح أدلة القوة التي اكتسبها موقع رئاسة الدولة أن إسماعيل الأزهري احتفظ بمنصب رئيس مجلس السيادة حتى بعد أن نال حزبه الأكثرية البرلمانية في الدورة الانتخابية الثانية، ولم يفضل أزهري رئاسة الحكومة على رئاسة مجلس السيادة.. لكن هذه الملامح الجديدة لم تغير جوهر برلمانية النظام، إلا أن ما ينبغي التنويه إليه هو أن القوى السياسية قد[17] اتفقت على الانتقال إلى نظام جمهوري رئاسي، وبدأ السودان يتهيأ لهذا الانتقال. وشرعت الأحزاب في إعداد نفسها لانتخاب أول رئيس جمهورية.. وقد يفسر احتفاظ أزهري مرشح الاتحاديين لرئاسة الجمهورية بمنصب رئيس مجلس السيادة بأنه تمهيد لانتقاله لرئاسة الجمهورية. فقد كان أزهري الأوفر حظاً، خاصة بعد مصالحته مع حزب الشعب الديمقراطي . لم يتمكن السودان من تنظيم أول انتخابات رئاسية تحت مظلة الحكم الديمقراطي بسبب الانقلاب العسكري الذي أطاح بالديمقراطية في مايو 1969، وجرت انتخابات الرئاسة فيما بعد على الطريقة الشمولية التي لا تسمح بتعدد المرشحين.. فبعد أن قضى الرئيس نميري على الانقلاب الشيوعي في 1971، رأى أن يحل مجلس قيادة الثورة، وأن يرشح نفسه رئيساً للجمهورية؛ فكانت انتخابات المرشح الواحد الذي يعرض نفسه لاستفتاء شعبي تعرف نتيجته سلفاً، وعليه ولدت تجربة النظام الرئاسي الأولى ناقصة ومشوهة. بعد سقوط نميري عاد السودان للنظام البرلماني الذي وجد حظه كاملاً للبروز بكل ملامحه لميلاده تحت مظلة الديمقراطية.. ولما سقطت الديمقراطية الثالثة بانقلاب يونيو 1989، غابت كل الملامح الديمقراطية، وكعادة جل الأنظمة العسكرية. حاول النظام إضفاء ملامح ديمقراطية على وجهه، فتم حل مجلس الثورة كما فعل الرئيس نميري بمجلسه، وترشح الرئيس البشير للرئاسة في انتخابات أجريت عليها بعض التحسينات الشكلية. فسمح بتعدد المرشحين مع الإبقاء على قيود لا تسمح بالفوز لغير الرئيس البشير. فكانت انتخابات رئاسية غابت عنها الرموز السياسية المعروفة. وأضفى عليها وجود بعض المرشحين الهزليين طرافة وعرّضها للسخرية. وهكذا لم يجد النظام الجمهوري الرئاسي الذي طبق تحت حكمين شموليين أية فرصة للظهور بملامحه الكاملة، كما حدث للنظام البرلماني. ولذا لا يمكن عقد مقارنة منصفة بين تجربتي الرئاسي والبرلماني في السودان. أما المقارنة من الناحية النظرية فلا تمنح أياً من النظامين أفضلية مطلقة. فلكل مزاياه. وتنجح التجارب بدرجة المسؤولية عند القائمين عليها. لا بالإطار النظري لكل نظام. وعلى سبيل المثال يعتبر البعض أن النظام الرئاسي يحفظ للسودان وحدته بعد أن ينال الرئيس تفويضاً شعبياً لا تجده حكومة النظام البرلماني المعرضة للسقوط عند أول اقتراح بسحب الثقة. كما أن التجارب البرلمانية السابقة لم تمنح حزباً أغلبية مطلقة إلا مرة واحدة. الشيء الذي يفرض ائتلافات بين أحزاب متشاكسة تشكل حكومات عاجزة.. ويرى أنصار النظام البرلماني أن هذا النظام يمنح التفويض لممثلي الشعب الذين يكونون أكثر تأهيلاً من عامة الناس في منح التفويض لمن يستحق. وتكون الرقابة على الحكومة في النظام البرلماني ألصق وتقويم الأداء أفضل.. لكن -وكما أسلفنا- فإن العبرة في التطبيق الذي يفترض أن يقوم عليه ساسة في مستوى المسؤولية الوطنية الكبيرة، فها هي دول عديدة أحرزت مستويات عليا في التقدم رغم عدم تطابق أنظمتها. فقد أصبحت الولايات المتحدة وفرنسا ذات النظام الرئاسي من الدول العظمى. ولم تحرم من التقدم بريطانيا وألمانيا وكندا ذوات النظام البرلماني.. كلها أشكال للحكم. وتبقى المضامين بأيدينا[18].

([17]) د. احمد حافظ نجم ، القانون الدستوري ، ص 243

([18]) الشبكة العنكبوتية ، مجلة العرب – قطر الدوحه ، الكاتب ، عادل ابراهيم حمد ،2015 .

المطلب الثاني : النظام المختلط

يرى المستشار القانوني خالد بكرواي أن النظام المختلط هو الأفضل لحكم السودان مشيرا إلى أن السودان عمل بكافة التجارب ضمن الأنظمة المطروحة فى النظام السياسي، وبما أننا كنا مستعمرين لدى بريطانيا والتي كانت تحكم بنظام ملكي دستوري بمعنى ان الملك يملك ولا يحكم والسلطة المطلقة للبرلمان ورئيس السلطة التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء وتكون الرقابة عليه من قبل البرلمان والقضاء، ويذهب بكراوي فى حديثه مع (ألوان) أمس أن السودان من خلال فترة الحكم العسكري كان النظام رئاسي مستبد وأن الهيئات التي أنشئت فى تلك الفترة كانت صورية ليس لها مقدرة على محاسبة الجهاز التنفيذي أما في فترة الديمقراطيات فقد تم تجريب النظام البرلماني بحيث تم تشكيل مجلس سيادة ولكن اتضح أن مجلس السيادة لديه سلطات تنفيذية مع رئيس مجلس الوزراء لذلك فإن النظام المختلط الذي يعمل به الآن في السودان هو الاوفق بحيث يوجد صلاحيات للرئيس والبرلمان وهو الاوفق خاصة اذا نظرنا إلى الراهن السوداني حتى تكتمل المؤسسات وتكون هناك ديمقراطية حقيقية ويصبح البرلمان هو المسؤول امام الشعب، واعتبر بكرواي أن المجتمع السوداني المكون من بدو ورعاه وقبلية لا يمكن أن يأتي العضو البرلماني على أساس كفاءة ولكن يأتي بناءً على الانتماء وهو ما يضعف الفكرة البرلمانيه، ويشاطره فى هذا الاتجاه عضو لجنة الحريات والحقوق الاساسية محمد الطيب عابدين بأن حالة عدم استقرار المؤسسات وعدم نضج الممارسة الحزبية واستتباب الديمقراطية بالشكل المطلوب بعدها يمكن النظر في النظام البرلماني أو المختلط. النظام الرئاسي[19]: يرى فقهاء القانون أن للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا منها توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة، وتأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة،يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة فللبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها العمل الرقابي والتشريعي وإجازة الموازنة العامة كما أن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولاءات الضيقة وهذه الميزة فى حال أن الرئيس يأتي عبر حزب سياسي معين ثم يوسع رؤيته للمشاركة فى الحكم، إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضاً تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصرين بالتظاهر والتعبير ضد هذه الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى. عيوب النظام: من عيوب النظام الرئاسي _بحسب الفقهاء القانونيين_ أن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لان الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالاً عضوياً، لأنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ، يرى الخبير القانوني روسو أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء كالمان كجيلنك ولاباند والفرنسي العميد ديكي إلى القول، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة كذلك أنه يؤدي إلى الاستبداد في دول العالم الثالث أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة وهى حالة سودانية بامتياز،ويذكر بعض المفكرين العرب أن الأنظمة العربية وبشكل عام هي نظم محافظة وهي على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية لا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل الأساسية بنحو

(19) د.محمد رفعت عبدالوهاب ، النظيم السياسية ، ص243

سلمي وكاستجابة لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية ومن خلال عملية ديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغيير إما عن طريق العنف المسلح أو الوفاة الطبيعية ولذلك فالنظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية[20].

وعلي يري الباحث أن النظام الرئاسي له سلبيات كبيرة بأنه يسلب إرادة الشعب وأن الرئيس يكون منتخب من فئة قليلة ويكون اقرب الي النظام الديكتاتوري ، وعلية فان توسيع الشوري في اختيار الرئيس مم للغاية وفيه تحقيق لرضاء الشعوب بالواقع ، مما يساعد في استقرار الدولة والحكم وأعني هنا اذا كان الرئيس الرئيس منتخب من فئة قليلة مثل عضوية البرلمان فقط ولكن اذا كان الرئيس منتخب من الشعوب فهو الافضل كما سيأتي في احد مباحث هذا البحث .

([20]) صحيفة الوان ، الكاتب عبد العزيز النقر ، 2016

المبحث الثاني : بيان الأصلح لدولة السودان مع بعض التطبيقات العملية وفيه مطلبان

المطلب الأول : بيان الأصلح لدولة السودان من أنظمة الحكم

نجد ان النظام الرئاسي الديمقراطي هو أفضل للسودان لأن النظام الرئاسي يعطي صلاحيات حقيقية لرأس السلطة التنفيذية تجعله قادرا على مواجهة مشاكل الحروب الداخلية والانقسام المناطقي والسياسي والأزمات الاقتصادية بصورة أكبر من رئيس وزراء يأتي نتيجة توازنات بين الأحزاب، ومواءمات بين الطبقة السياسية ولا يستطيع أن يتخذ قرارا كبيرا ولو كان صحيحا لأنه خاضع لمواءمات مع الأحزاب والبرلمان، ويصبح الخوف اليومي من سحب الثقة هاجسا لكل رئيس وزراء في الدول النامية، وليس الإنجاز والتنمية وبناء دولة القانون.

ولعل انقلابات الجيش في السودان جاءت على نظم برلمانية وعلى رئيس وزراء يحكم بتفويض من برلمان سئم منه الناس بعد فترة من ضجيج الأحزاب الذي بلا طحن ومعارك النخب السياسية حتى تقبل بعضها تدخلات الجيش من أجل التخلص من الانقسام السياسي والحزبي.

والحقيقة أن النظام الرئاسي الذي اختارته كل الدول النامية كان عنصر استقرار ونجاح ولو نسبيا فدول أمريكا الجنوبية جميعها بلا استثناء تبنت النظام الرئاسي الديمقراطي وتحولت إلى دول مدنية بعد فترة طويلة من الحكم العسكري وحتى البرازيل حين انتخبت رئيسا للجمهورية من خلفية عسكرية كان عبر آلية ديمقراطية وليس عبر انقلاب.

يقينا رئيس الجمهورية متحرر من هذه المواءمات لأنه منتخب ومفوض لمدة خمس سنوات ويمكن عزله بالطبع لو ارتكب جرائم كبرى كما هو منصوص عليه في كل الدساتير لا بسبب أنه أغضب حزبا من عدم تمثيله بعدد كاف من الوزراء، أو قلل من محاصصة حزب آخر كما يجري في النظم البرلمانية[21] .

إن النظام الرئاسي قادر على أن يدمج بين رجال الأحزاب والكوادر غير الحزبية سواء التي عملت بكفاءة واستقلالية داخل الجهاز الإداري للدولة أو من هاجرت خارج الحدود (كرئيس الحكومة) ، وبين كوادر الأحزاب السياسية، في حين أن النظام البرلماني سيعتمد فقط على رجال الأحزاب وحواريهم وسيبني نظاما هشا وضعيفا سيفتح الطريق أمام "المخلص" أو المستبد العادل وهو كان حلا متكررا في السودان ارتدى أحيانا ثوب المخلص القومي أو الإسلامي وكانت النتيجة قتل الديمقراطية في مهدها وعدم تجذرها داخل المجتمع جريا وراء وهم اسمه أن النظام البرلماني أكثر ضمانة للديمقراطية من النظام الرئاسي.

خطر النظام البرلماني أو المختلط

يتصور البعض أن النظام البديل للنظم الرئاسية الاستبدادية والنظم البرلمانية الفوضوية، هو نظام مختلط وينسى أو يتناسى أن أسوء النظم السياسية هي تلك التي تفترض أن النظام الأمثل هو الذي يأخذ من كل نظام زهرة أو قطعة ويصنع خلطته غير السحرية التي تكون أقرب إلى المصطلح المصري الشهير "سمك لبن تمر هندي"، فتخلق نظاما عاجزا عن الإنجاز والعمل.

([21]) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربي ، ص 1413

نظريا لا يوجد نظام مختلط إنما نظام أقرب للبرلماني أو الرئاسي حتى لو وضعنا قبلهما كلمة مختلط، فلابد أن يكون للنظام هوية محددة وتعبير "برلماسي" هو اختراع ردده البعض في مصر ويجب عدم نقله للسودان، كما أن جزءا من مشاكل النظام السياسي التونسي هو الصلاحيات المنقوصة لرئيس الجمهورية رغم أنه منتخب من الشعب[22].

المطلب الثاني : بيان بعض التطبيقات العملية لأنظمة الحكم لدولة السودان

السودان منذ استقلاله في عام 1956 حالة من انعدام الاستقرار السياسي، حيث شهدت البلاد ثلاث انقلابات عسكرية كرست وجود الأنظمة الاستبدادية لمدة 47 عاماً. ولم تستمر الفترات الديمقراطية في تاريخ السودان الحديث سوى 15 عاماً. وتعتبر الحروب الأهلية المتواصلة منذ الاستقلال من الملامح الأخرى لانعدام الاستقرار في السوان، إذ لم تحظى هذه الدولة سوى بفترةٍ بسيطة من السلام امتدت بين عامي 1972 و1983. كما تجلّت الأزمة السياسية السودانية في الانقلابات العسكرية، والحروب، والتدهور الاقتصادي، والفوضى الإدارية، والفساد.

ويمكن تفسير انعدام الاستقرار بعدم القدرة على التوصل إلى توافق لإيجاد حلٍّ وسط. ولم تقدّم النخبة التي استولت على السُلطة لفترة طويلة من الزمن شيئاً لمعالجة الأزمة في البلاد باستثناء اللجوء إلى الانقلاب العسكري كعلاجٍ للخلافات السياسية، أو الحلول العسكرية كعلاجٍ للمناطق المهمشة مثل الجنوب ودارفور.

وبطريقةٍ مماثلة، لم يكن هناك حلًا للظلم الاقتصادي المتفاقم والتنمية غير المتوازنة. وفي مواجهة المعارضة المنظمة التي سعت لاستعادة وتعزيز الديمقراطية والسلام والمساواة وحقوق المواطنين، فقد لجأت النخب الحاكمة إلى القمع ورفع شعارات الإسلام السياسي كحلٍّ وحيد للمشاكل التي تواجه البلاد، وذلك بصورةٍ مناقضة لطبيعة الديمقراطية [23].

وكانت الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب قد انتهت في عام 1972، إلّا أنّ حرباً أخرى اندلعت عام 1983. وحملت هذه الحروب آثاراً عميقةً على حياة الناس ومنها المجاعة وتشريد أكثر من أربعة ملايين شخص. ووفقاً لبعض التقديرات، فقد قُتل أكثر من مليونيّ شخص أو توفوا بطريقة غير مباشرة بسبب الحرب على مدى عقدين من الزمن. وبدأت محادثات السلام بين الحكومة السودانية وحركة التمرد من الحركة الشعبية لتحرير السودان في عام 2002، وانتهت هذه المفاوضات بنجاح مع توقيع اتفاق السلام الشامل في يناير 2005. وأسفرت هذه الاتفاقية عن منح الجنوب الحكم الذاتي والذي انفصل عن الشمال لتشكيل دولةٍ مستقلة بعد إجراء استفتاء شعبي.

إلا أنّ حرباً أخرى اندلعت في دارفور عام 2003، ممّا أسفر عن تشريد حوالي المليون شخص وسقوط مئات الآلاف من الضحايا. وحتى شهر يونيو من عام 2016 على الأقل، ما تزال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي تسعى إلى المحافظة على استقرار الأوضاع في دارفور، من خلال إطلاق عملية حفظ سلام ضخمة تحت اسم "يومانيد" في 31 ديسمبر 2007 يوناميد.

وكان الصراع السياسي حول الدستور من المواضيع المحتدمة والثابتة في عهد كثيرٍ من الحكومات، حيث سيطرت فكرة النظام الفدرالي على النقاش في فترة ما قبل وما بعد الاستقلال، خاصةً وأن هذا الطرح كان مطلباً للجنوبيين الراغبين بالحصول على استقلاليةٍ أوسع في منطقتهم. ورغم قمع حكومة نظام 1958 العسكرية للحريات، إلّا أنّ النقاشات حول القضايا الدستورية استمرت. وأعادت ثورة أكتوبر من عام 1964 فتح الباب لهذا النقاش بعد استعادة الديمقراطية.

([22]) تابع الشبكة العنكبوتية ، موقع العين ، تحليل للكاتب عمرو الشوبكي ، 2019

([23]) الشبكة العنكبوتية ، موقع https://copolicy.uobaghdad.edu.iq/?p=21081

وركزت مناقشات ما بعد مرحلة عام 1964 على نوع الدستور الذي ينبغي اعتماده في البلاد، سواءً أكان إسلامياً أو علمانياً. وتعاملت اللجان الدستورية للجمعيات التأسيسية الأولى والثانية بتركيزٍ كبير على هذه المسألة.

وعادةً ما تلتزم الأحزاب اليمينية بخيار الدستور الإسلامي، على عكس المعسكر العلماني الذي ارتبط مع القوى العصرية والنخب الحضرية والسكان الأفضل تعليماً وفي مقدمتهم اليساريون المثقفون. ويمكن تفسير قرار حلّ الحزب الشيوعي وطرد نوابه من البرلمان في نوفمبر 1965 بأنه كان تعبيراً عن تنامي قوة الإسلاميين. وسعى الإسلاميون من خلال ذلك إلى تقليص نفوذ الحزب الشيوعي وغيره من القوى الحداثية التي برزت بقوة بعد ثورة أكتوبر 1964. وكانت هذه القوى تحظى بدعم المهنيين والمتعلمين الذين اكتسبوا تمثيلاً من خلال دوائر الخريجين، علماً بأن هذه الدوائر تمّ إنشاؤها في استجابة لطلب المزيد من التمثيل للأشخاص الذين أنهوا التعليم الثانوي. إلا أن هذه الدوائر ألغيت بقرارٍ من البرلمان في عام 1968. وكان المدافعون عن الدستور الإسلامي من رفض النظام الفيدرالي في الجنوب والذي كان أحد الوعود في إعلان الاستقلال. وانتمى هؤلاء إلى الأحزاب السياسية التي تفضل النظام المركزي عوضاً عن النظام اللامركزي، ونظاماً رئاسياً بصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية وصلاحياتٍ محدودة لرئيس الوزراء، عوضاً عن نظامٍ برلماني [24].

وفي 25 مايو 1969، قاد العقيد جعفر النميري انقلاباً عسكرياً ضدّ أنصار الدستور الإسلامي. ودخلت البلاد عصراً جديداً، وأصدر النظام دستوره العلماني الذي قيّد الحريات والعمل السياسي في ظل نظام الحزب الواحد. إلا أن النميري أدار ظهره للعلمانية في عام 1983 معلناً" تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية" وبدأ بفرض عقوبات إسلامية قاسية. وهدّدت هذه القوانين الوحدة الوطنية، ممّا أدّى إلى اندلاع حربٍ أهلية أخرى في الجنوب عام 1983. وأُطيح بالنميري من السُلطة في أبريل 1985 بعد انتفاضة شعبية عمها الجيش. وسعت حكومة صادق المهدي، المُنتخبة ديمقراطياً، إلى التوصّل لاتفاق سلامٍ مع المتمردين في الجنوب، إلّا أنّ هذه الجهود تعثّرت بسبب الانقلاب العسكري الإسلامي في يونيو 1989. ومنذ ذلك الحين، يحكم عمر البشير البلاد مع ائتلافٍ من مختلف الجماعات الإسلامية [25].

يري الباحث ان الوقوف علي التجارب العملية لأنظمة الحكم في السودان مهمة جدا وللغاية لمعرفة السلبيات حتي تتجنبها في حكم السودان مستقبلا ، وكذلك بغرض الوقوف علي الايجابيات والعمل بها .

([24]) مرجع سابق ، الشبكة العنكبوتية ، الموقع https://copolicy.uobaghdad.edu.iq/?p=21081

([25]) مرجع سابق ، الشبكة العنكبوتية

الفصل الثالث :

الدورالرقابى للمحكمة الدستورية العليا في استقرارنظام الحكم في السودان وفيه مبحثان

المبحث الاول : الدورالرقابى للمحكمة الدستورية فى استقرارنظام الحكم المختارلدولة السودان وفيه مطلبان

المطلب الاول: إنشاء المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية في السودان هي المحكمة الحارسة للدستور السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة. لا تخضع أعمال السلطة القضائية والأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها محاكمها لمراجعة المحكمة الدستورية .تتكون المحكمة من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً علي توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات .للمحكمة رئيس يعّينه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية من بين القضاة المعينين. يكون رئيس المحكمة مساءلاً لدى رئاسة الجمهورية .ولاية القاضي في هذه المحكمة سبع سنوات ويجوز تجديدها. يقع مقر المحكمة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في مكان آخر يقرره الرئيس بالتشاور مع الأعضاء[26].

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية

- تفسير النصوص الدستورية بناءً علي طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.
- الاختصاص عند الفصل بالمنازعات التي يحكمها هذا الدستور ودساتير الولايات بناءً علي طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد.
- حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور والدستور الانتقالي أو دساتير الولايات.
- الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية.
- الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 60 (2) من الدستور كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة العليا القومية.
- أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون أو دساتير أي من الولايات.

وجه المقارنة بين دستور1998 ودستور2005 في السودان

بالنظر في اختصاصات المحكمة الدستورية لدي دستور 2005 ودستور 1998 نجدها متشابه لحد ما ولكن بعض التمحيص والتدقيق نجد ان صلاحيات المحكمة الدستورية وسلطاتها أوسع في دستور 2005 من دستور 1998 حيث

(26) قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005

من صلاحياتها في دستور 2005 حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يوجد من ذلك في دستور 1998 ورغم ذلك هنا كثير من أوجه الشبه في سلطات واختصاصات المحكمة الدستورية .

المبحث الثانى : الدور الرقابى للمحكمة العليا فى استقرار نظام الحكم المختار لدولة السودان وفيه مطلبان

المطلب الاول : الرقابة القضائية فى ظل المحكمة العليا

سادت الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في السودان من قبل الاستقلال حيث نص قانون الحكم الذاتي لسنة 1953م وهو الدستور الإنتقالي لنقل السلطة من المستعمر البريطاني إلي المواطنين السودانيين- نص في المادة (82) أن [27]:

1. القضاء هو الحارس للدستور وله السلطة في السماع والتقرير في أي مسالة تتعلق بتفسير الدستور أو حمايته أو حماية الحقوق والحريات العامة المقررة بموجب الفصل الثاني .
2. تختص المحكمة المدنية العليا بتفسير القانون .

هذا وقد نصت المادة (100) من دستوري 1956و1964علي ان:

1. الهيئة القضائية هي حارسة الدستور ولها اختصاص النظر والحكم في اية مسالة تشمل تفسيره او تطبيق الحقوق والحريات الممنوحه بموجب الفصل الثاني .
2. تختص المحكمة العليا بتفسير الدستور .

اما دستور 1973 فقد نص في المادة (190) منه علي أن:

تكون المحكمة العليا حارسة للدستور وتختص بنظر المسائل التالية وإصدار الأحكام والقرارات فيها وفقاً للدستور والقانون([28]):

أ. تفسير الدستور والنصوص القانونية الأخرى .

ب. حماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور .

ج. الطعن في دستورية القوانين .

د. تنازع الإختصاص القضائي .

هـ. الطعن بالنقض في جميع المواد القانونية علي النحو الذي يحدده القانون .

و. أي مسائل أخري يقرر الدستور اختصاصها بها .

اما دستور 1985 فقد نص في المادة (125) منه علي ان يكون من اختصاصها :

أ. تفسير الدستور والنصوص القانونية .

ب. الطعن في المسائل الدستورية ودستورية القوانين .

ج. حماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور .

د. تنازع الإختصاص القضائي .

هـ. الطعن بالنقض وفقاً للقانون .

و. اية مسالة اخري يقررها هذا الدستور أو القانون .

([27]) قانون الحكم الزاتي لسنة 1953

(28) يس عمر يوسف، النظم السياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم فى الإسلام، المرجع السابق، ص 527.

2. تباشر المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف اختصاصها القضائي علي نظام الدوائر التي يحددها القانون علي ان لايقل بأي حال عدد قضاة الدائرة عن ثلاثةٍ ونصت المادة (16) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1974 علي ان تختص المحكمة العليا :

أ. بالفصل في دستورية القوانين .

ب. تفسير الدستور والنصوص القانونية .

ج. حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور .

وهذا ما نص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة 1983 في المادة (320) وعلي الرغم من أن القانون نص علي الا يقل عدد أعضاء الدائرة في نظر الطعون الدستورية عن خمسة[29].

المطلب الثاني : الدور الرقابي للمحكمة العليا للسلطة التشريعيه والتنفيذية ودورها فى تثبيت نظام الحكم المختار

يشرف رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء على السلطة التنفيذية في عموم السودان، في حين يضطلع الولاة ومجالس الولايات بمهام السلطة التنفيذية على الولايات. وتضم هذه المجالس وزراء ومسؤولين آخرين يتم تعيينهم للعمل في عموم السودان وعلى مستوى الولايات.

وتُناط مهام السُلطة التنفيذية في النظام الرئاسي بالرئيس، في حين يقوم مجلس الوزراء بمساعدة رئيس الجمهورية في القضايا التنفيذية دون أن يقاسمه السلطة.

وباتت السودان دولة رئاسية اتحادية في أعقاب التعديل الحاصل على الدستور المؤقت لعام 2015.[30] وشهدت السودان منذ استقلالها في عام 1956 تطبيق تسعة دساتير. ويمكن تفسير هذا العديد الكبير من الدساتير بحالة انعدام الاستقرار السياسي التي صعّبت على مختلف الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية الاتفاق على دستورٍ دائم للبلاد. ويحصل رئيس الجمهورية بموجب الدستور الحالي (المؤقت) على سُلطاتٍ واسعة، إذ تنصّ المادة (58) من الدستور على أنّه "رأس الدولة والحكومة ويمثّل إرادة الشعب وسلطان الدولة"، كما أنه "يصون أمن البلاد ويحمي سلامتها، ويشرف على المؤسسات الدستورية، ويوجّه السياسة الخارجية للدولة، ويمثّل الدولة في علاقاتها الخارجية، ويعيّن سفراء الدولة ويعتمد السفراء الأجانب، ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة الهيئة التشريعية القومية، ويعين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية، ويرأس مجلس الوزراء القومي، ويدعو الهيئة التشريعية القومية للانعقاد أو يؤجل انعقادها أو ينهي دورتها، ويعلن الحرب وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون، ويعلن وينهي حالة الطوارئ وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون، ويبتدر التعديلات الدستورية والتشريعات ويصادق على القوانين، ويصادق على أحكام الإعدام ويمنح العفو ويرفع الإدانة ويخفف العقوبة وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون القومي". ويتشارك نائب الرئيس مع الرئيس مسؤولية إعلان الحرب وإعلان نهاية حالات الطوارئ.

ويُعين الرئيس، من بين مسؤولين آخرين، نائب الرئيس، ومجلس الوزراء، ووزراء الدولة، وقُضاة المحكمة الدستورية (بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الولايات)، ورئيس القضاء وهو رئيس المحكمة القومية العُليا. كما أنّ موافقة الرئيس مطلوبة قبل دخول مشاريع القوانين حيز التنفيذ. ويحق للرئيس الاعتراض على مشاريع القوانين، ولكن يحقّ للهيئة

---

(29) قانون المعاملات المدنية السودانى لسنة 1983م .

([30]) دستور السودان لعام 2015 المؤقت .

التشريعية القومية إبطال حقّ النقض هذا بأغلبية ثلثي المجلسين. ويجوز للهيئة التشريعية القومية سحب الثقة من الرئيس أو نائب الرئيس بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضاء المجلسين. ويجوز لأي شخص الطعن بأي عمل يقوم به الرئيس أو مجلس الوزراء أمام المحكمة الدستورية أو أي محكمة أخرى [31].

وكان الرئيس السوداني حسن البشير قد ألغى منصب رئيس الوزراء بعد الانقلاب العسكري الذي قام به في عام 1989. واستمر إلغاء هذا المنصب حتى عام 2017 عندما قرر البشير تعيين نائبه بكري حسن صالح رئيساً لمجلس الوزراء. وجاء هذا القرار في أعقاب المشاورات التي أجراها النظام السوداني مع الأطراف السياسية المختلفة بهدف تشكيل حكومة وفاق وطني. ويرى العديد من المراقبين أن الحكومة السودانية ما تزال في قبضة البشير.

وتسود قرارات مجلس الوزراء القومي على جميع القرارات التنفيذية الأخرى، ويجيز قراراته بتوافق الآراء أو بالأغلبية البسيطة، كما أنّ جميع الوزراء والمسؤولين الآخرين مسؤولون بصورة مشتركة وجماعية عن قرارات المجلس. وتشتمل مهام مجلس الوزراء القومي على تخطيط سياسات الدولة، وابتدار مشاريع القوانين القومية والموازنة القومية والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. ويتلقى المجلس التقارير حول الأداء الوزاري القومي للمراجعة واتخاذ الإجراء، فضلاً عن تلقي التقارير حول الأداء التنفيذي للولايات للعلم أو بهدف التنسيق.

وعلى مستوى الدولة، تتألف السُلطة التنفيذية من الوالي، الذي يتمّ تعيينه من قِبل رئيس الدولة، وفقاً لتعديلات الدستور الصادر في يناير 2015؛ علماً بأنه لا يجري انتخابه بشكلٍ مباشر كما كان في السابق. ويقوم الوالي بتعيين مجلس وزراء الولاية. ولا يتمتع المجلس التشريعي للولاية بسلطة عزل الوالي، بل إن هذا الأمر من صلاحيات الرئيس. وقبل التعديلات، كان المجلس التشريعي للولاية يتمتع بسُلطة عزل الوالي من خلال موافقة ثلاثة أرباع أعضائه على ذلك ضمن تصويتٍ لحجب الثقة. وكان يشترط في ذلك أن يكون الوالي قد أمضى أحد عشر شهراً على الأقل في منصبه. ويمكن عزل وزير الولاية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس وزراء الولاية.

وتقوم التعديلات التي أُدخلت على الدستور عام 2015 بمنح الرئيس سُلطةَ تعيين ولاة الولايات بدلاً من انتخابهم. ويلغي هذا التعديل من الناحية العملية النظام الفيدرالي الذي تمّ تقديمه بشكلٍ رئيسي كآلية لحلّ الخلافات والقضاء على المظالم الإقليمية. وتقوّض التعديلات أساس الحكومة الاتحادية وتحوّلها إلى مجرد حكومة محلية ضمن دولة مركزية للغاية[32].

وعلى الرغم من أنّ الدستور المؤقت لا ينصّ على التمثيل السياسي لمنطقة محددة أو للفئات المهمشة في السلطة التنفيذية، إلّا أنّ اتفاق سلام شرق السودان ووثيقة الدوحة للسلام في دارفور تنصان على تمثيل المصالح الإقليمية. ومع ذلك، فإنّ هذه الاتفاقيات مجرد ترتيبات

مؤقتة تمّ التفاوض عليها مع بعض المناطق.

([31]) دستور السودان المؤقت لعام 2015 .
([32]) دستور السودان لعام 2015 المؤقت ، مرجع سابق

1.1.1 السلطة القضائية

تتكون السلطة القضائية في السودان كلاً من المحاكم النظامية (الجنائية والمدنية)، والمحاكم العسكرية والمحاكم القبلية ومحاكم الأمن القومي الخاصة. وتعفى هذه المحاكم من بعض المتطلبات القانونية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المتهم. ويتولى رئيس المحكمة العُليا الإشراف الكامل على السلطة القضائية، وهو مسؤولٌ بشكلٍ مباشر على ذلك أمام الرئيس. ويُدار القضاء المدني من قِبل المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى. وتُدار العدالة الجنائية أمام المحاكم العليا، التي هي جزءٌ من المحاكم النظامية. ويتضمن قسم الشريعة من السُلطة القضائية عدة محاكم برئاسة رئيس القضاة. ومع ذلك، يخضع القضاء إلى حدٍ كبير للسلطة التنفيذية؛ خاصةً وأن الرئيس يقوم بتعيين أعضاء المحكمة العليا[33].

1.1.2 النظام القانوني

يمزج النظام القانوني السوداني بين الشريعة الإسلامية وتقاليد القانون العام البريطاني. وتركت السنوات العديدة من الاستعمار البريطاني البلاد تحت تأثير النظام القانوني البريطاني، نظراً لوزن القانون البريطاني المتقدّم ونتيجة لتلقي معظم المحامين والقضاة تدريبهم في بريطانيا. وفي عام 1970، جرت محاولة لإعادة النظر في النظام القانوني، وتمّت صياغة قانون مدني جديد، والذي تمّ نسخ أجزاء كبيرة منه من القانون المدني المصري لعام 1949. [34] وأثار هذا التغيير الجدل لأنّه تجاهل القوانين والأعراف الموجودة، واعتمد العديد من المصطلحات والمفاهيم القانونية التي تمّت استعارتها من القانون المصري. وتسبّب هذا الأمر بمشاكل خطيرة على مستوى التعليم والتدريب القانوني. وفي عام 1973، ألغت الحكومة هذا القانون وعادت إلى النظام القانوني الذي كان سائداً قبل عام 1970.

(33) د. سعيد السيد علي ، الفصل بين السلطات ، ص 54
(34) د. سعيد السيد علي ، مرجع سابق

الخاتمة : النتائج والتوصيات

بعد أن يسر الله لي إتمام هذا البحث فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي والشيطان وعليه فقد توصلت إلي أهم النتائج والتوصيات علي النحو التالي :

اولا: النتائج

1. ان اختيار النظام المناسب لحكم السودان يساعد في حل كثير من المعضلات التي تواجه المجتمع والحكومات .
2. أن يكون اختيار الرئيس من الشعب بأكمله وليس من فئة قليلة ، مثل اعتبار مجلس الشعب فقط وغير ذلك .
3. أن المحكمة الدستورية لها دور رقابي مهم في دستورية القوانين واستقرار نظام الحكم في السودان .
4. يعتبر النظام الرئاسي الديمقراطي هو الافضل لحكم السودان لانه يعطي صلاحيات حقيقية لرأس السلطة التنفيذية .
5. أن تحقيق نظام الشوري والديمقراطية وتطبيقها علي الوجه الصحيح يساعد في اختيار نظام الحكم في السودان .

ثانيا : التوصيات

1. نوصي كل الاجيال والحكومات الاهتمام باختيار نظام الحكم المناسب للسودان لحسم كثير من المعضلات .
2. نوصي باقامة الندوات والمحاضرات والموتمرات والسمنارات لفهم معاني نظام الحكم في السودان وايهما اصلح لحكم السودان .
3. نوصي بتدريس انظمة الحكم المختلفة وادخالها في منهج القانون الدستوري وان تدرس علي مستوي الجامعات والمعاهد العليا .

فهرست المصادروالمراجع :

القران الكريم. الأحاديث النبوية

1. النظم السياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم فى الإسلام ، يس عمر يوسف.
2. القانون الدستوري ، نعمان احمد الخطيب.
3. قانون المعاملات المدنية السودانى لسنة 1983م .
4. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – تاليف العلامة احمد ابن محمدين علي المقري الفيتومي .
5. د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربي
6. القاموس المحيط للمؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى.
7. رشاد الفحول للمؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.
8. تسهيل الوصول تاليف الشيخ محمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي .
9. منهاج الوصول تاليف البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي.
10. د. احمد حافظ نجم ، القانون الدستوري .
11. د.محمد رفعت عبدالوهاب ، النظيم السياسية.
12. الحدود في الأصول تاليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي .
13. مختصر ابن الحاجب تاليف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني .
14. الإحكام في أصول ، علي بن محمد الآمدي.
15. الاحكام السلطانية ، الماروردي .
16. فواتح السول تاليف السيد مير محمدي زرندي
17. احياء علوم الدين ، للامام الغزالي
18. تيسير التحرير تاليف محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي.
19. نهاية السول تاليف عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين .
20. قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005.
21. قانون الحكم الزاتي لسنة 1953.
22. يس عمر يوسف، النظم السياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم فى الإسلام، المرجع السابق.
23. قانون المعاملات المدنية السودانى لسنة 1983م .
24. دستور السودان لعام 2015 المؤقت .
25. د. سعيد السيد علي ، الفصل بين السلطات.
26. الشبكة العنكبوتية ، مجلة العرب – قطر الدوحه ، الكاتب ، عادل ابراهيم حمد ،2015 .
27. صحيفة الوان ، الكاتب عبد العزيز النقر ، 2016.
28. الشبكة العنكبوتية ، موقع العين ، تحليل للكاتب عمرو الشوبكي ، 2019 .